المحاضرة الخامسة

الحجب من الميراث

١ ـ تعريف الحجب لغة واصطلاحاً.

٢ ـ أقسام الحجب: بالوصف، وبالشخص.

٣ ـ حجب الحرمان، وحجب النقصان.

٤ ـ الورثة الذين لا يحجبون من الميراث أصلاً.

٥ ـ المحجوبون من الذكور والإناث.

٦ ـ الأخ المبارك، والأخ المشئوم.

٧ ـ المسألة المشتركة واختلاف الفقهاء فيها.

٨ ـ شروط المسألة المشتركة.

تعريف الحجب :

الحجب لغة : المنع والحرمان ، قال تعالى (كلاّ إنّهُمْ عن ربّهِم يومئذٍ لَمَحْجوبون) أي إنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة ، ويقال للبواب (حاجب) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن ..واسم الفاعل من هذه المادة « حاجب » ، واسم المفعول «محجوب» فالحاجب : الذي يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : الممنوع من الإرث قال الشاعر :

(لهُ حاجِبٌ عن كلِّ أمْرٍ يشينُهُ وليسَ لهُ عن طَالبِ ٱلْعُرْفِ حَاجِبُ)

واصطلاحاً : منع الوارث من الإرث ، كلاً أو بعضاً ، لوجود من هو أولى منه بالإرث .

أقسام الحجب : وينقسم الحجب الى قسمين :

أ ــ حجب بالوصف .

ب ــ وحجب بالشخص .

فالأول هو حجب عن الميراث بالكلّية ، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلا أو مرتداً،وهذا النوع عرف حكمه مما تقدّم في (موانع الإرث) .والثاني الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث .. وهذا النوع ينقسم أيضاً الى قسمين :

أ – حجب حرمان

ب – حجب نقصان .

فحجب الحرمان : هو حجب عن كلّ الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب (الجـد) بالأب ، وحجب (ابن الابن) بالابن ، وحجب (الأخ لأب) بالشقيق وحجب (الجدة) بالأم ، وهكذابقية المحجوبين حجب حرمان وسيأتي بيانهم بالتفصيل .

وأما حجب النقصان : فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الام من الثلث الى السدس لوجود الفرع الوارث . وكحجب الزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد . وإذا أطلق لفظ « الحجب » فإنه ينصرف الى حجب الحرمان ، ولا يقصد منه حجب النقصان .

الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :

هناك صنف من الورثة ، لا يحجبون حجب حرمان أصلا ، لأنهم لا بدّ لهم أن يرثوا ، وهم ستة أفراد :

١ – الابن الصلبي

٢ – البنت الصلبية

٣ – الأب .

٤ – الأم .

٥ – الزوج .

٦ – الزوجة .

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة، وهناك عبارة أخصر يقولها الفرضيون وهي (الابنان ، الأبوان ، الزوجان) على التغليب في كلٍّ فهؤلاء هم الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان .

الورثة الذين يحجبون حجب حرمان : (من الذكور) هم :

أولاً : (الجد الصحيح) يُحْجَبُ بالأب ،والجد القريب يحْجُبُ الجدَّ البعيدَ ، وهكذا ...

ثانياً : (الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن) مهما نزل .

ثالثاً : (الأخ لأب) يُحجب بمن يُحجب به الأخ الشقيق ، ويُحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ، لأنها حينئذ في قوة أخيها الشقيق إرثاً وحجباً .

رابعاً : (الأخ لأم ، أو الأخت لأم) يُحْجب كل منهما بالأصل والفرع ، الأصل المذكر كالأب والجد وإن علا ، والفرع المذكر والمؤنث (الابن والبنت) الخ .

خامساً : (ابن الابن) : ويُحْجَبُ بالابن ،وهكذا كل ابن ابن يُحْجَبُ بمن هو أقرب منه (فابن الابن) يَحْجُبُ (ابن ابن الابن) وهكذا ...

سادساً : (ابن الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب والجد، والإبن، وابن الإبن والشقيق ، والأخ لأب .

سابعاً : ابن الأخ لأب : يُحْجَبُ بمن يُحْجَبُ به ابن الأخ الشقيق ويُزاد بأنه يُحْجَب بابن الأخ الشقيق .

ثامنا : (العم الشقيق) : يُحْجَب بابنِ الأخ لأب ، وبمن يَحْجُبُ ابن الأخ لأب .

تاسعاً : (العم لأب) : يُحْجَب بالعم الشقيق، وبمن يَحْجُبُ العم الشقيق.

عاشراً : (ابن العم الشقيق) : يُحْجَبُ بالعم لأب ، وبمن يَحْجُبُ العم لأب ممن تقدموا .

الحادي عشر : (ابن العم لأب) يُحْجَب بابن العم الشقيق وبمن يَحْجُبُ ابن العم الشقيق .

المحجوبات حجب حرمان : (من الإناث) وهن :

أولاً : الجدة مطلقاً سواء كانت (أم أم) أوْ (أمّ أب) تُحْجَب بالأمّ في جميع الحالات .

ثانياً : (بنت الابن) تُحْجَب بالابن سواء كانت واحدة أو أكثر ، وتُحْجَب بالإثنتين فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معصّب كما سيأتي .

ثالثاً : (الأخت الشقيقة) : تُحْجَب بالأب ، وتُحْجَب بالفرع الوارث المذكر (الابن، وابن الابن) وان نزل .

رابعاً : (الأخت لأب) : تُحْجَب بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالأب وبالفرع الوارث المذكر ، وبالشقيقتين اذا استكملتا الثلثين إلا اذا وجد معصّب .

خامساً : (الأخت لأم) تُحْجَب بالأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والمؤنث) .

من هو الأخ المبارك ؟

أ ـ إذا إستكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا اذا كان معهن (ابن ابن) في درجتهن أو أنزل منهن مثل (ابن ابن ابن)فيعصّب بنات الإبن

اللواتي لا فرض لهن ويسمىّ في هذه الحالة (القريب المبارك) أو (الأخ المبارك) وسمّي بهذا لأنه لولاه لما ورث بنات الابن شيئاً ، وبوجوده المبارك ورثن من التركة .

ب ـ وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط (الأخوات لأب) إلاّ إذا كان معهن معصِّب (أخ لأب) فإنه يُعَصّبهن في باقي التركة ويسمّى (الأخ المبارك) إذ لولاه لما ورثت الأخوات لأب فببركته نلن شيئاً من الميراث .

قال في نظم الرحبية :

(ثم بنات الإبن يسقطنَ متىْ
حاز البنات الثلثين يا فتى)

(إلاَّ إذا عصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِن ولد الإبن على ما ذكروا)

(ومثلهن الأخوات اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات)

(إذا أخذن فرضهنَّ وافياً
أسقطن أولاد الأب البواكيا)

(وإن يكن أخٌ لهنَّ حاضراً
عصَّبهن باطناً وظاهراً)

من هو الأخ المشئوم ؟

تقدّم أن الأخ المبارك هو الذي لولاه لسقطت الانثى، وما استحقت شيئاً من الميراث، ويسمّى الأخ المبارك، أو القريب المبارك ، وأما الأخ المشئوم أو القريب المشئوم، فهو الذي لولاه لورثت الأنثى، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً، فيسمى مشئوماً لأنه لا بركة فيه، وقد آذاها وأضرّ بها فكان وجوده شؤماً عليها ومن أمثلته ما يلي :

أ ـ ماتت: عن زوج ، وأم، وأب ، وبنت، وبنت ابن، فللزوج الربع وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فتعول المسألة إلى (١٥) خمسة عشر ، فلو كان في هذه المسألة (ابن ابن) لسقطت معه (بنت الابن) لاستغراق الفروض، فلولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها أنظر التفصيل في الصورتين (١) و (٢) على أساس وجوده ، وعدم وجوده .

الصورة الأولى

١٢	١٥	أصلها من ١٢ وعالت الى ١٥
١/٤ زوج	٣	لوجود الفرع الوارث
١/٦ أم	٢	لوجود الفرع الوارث
١/٦ أب	٢	لوجود الفرع الوارث
١/٢ بنت	٦	لعدم وجود المعصّب
١/٦ بنت ابن	٢	تكملة للثلثين لأنه فرض الإناث

الصورة الثانية

١٢	١٣	أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣)
١/٤ زوج	٣	فرضاً لوجود الفرع الوارث
١/٦ أم	٢	فرضاً لوجود الفرع الوارث
١/٦ أب	٢	فرضاً لوجود الفرع الوارث
١/٢ بنت	٦	فرضاً لعدم وجود المعصّب
ع { بنت ابن	لاشيء	لم يبق من التركة شيء .
ع { ابن ابن	لاشيء	لم يبق من التركة شيء .

ملاحظة :

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المعصِّب القريب في درجتها ، أمَّا إذا كان أنزل منها مثل : بنت ابن ، وابن ابن ابن فلا يعصّبها ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض .

ب ـ ماتت عن (زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب) فإذا وجد في هذه المسألة أخ لأب تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشئوم الذي لولاه لورثت أنظر التفصيل في (٣) و (٤) .

صورة شكل ٣

٦	٩	أصلها من (٦) وعالت الى (٩)
١/٢ زوج	٣	فرضاً لعدم وجود الفرع
١/٦ أم	١	فرضاً لوجود التعدد في الأخوة
١/٦ أخ لأم	١	فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع
١/٢ أخت شقيقه	٣	فرضاً لعدم وجود المعصب
١/٦ أخت لأب	١	فرضاً تكملة للثلثين .

صورة شكل (٤)

٦	٨	أصلها من (٦) وعالت الى (٨)
١/٢ زوج	٣	فرضاً لعدم وحود الفرع الوارث.
١/٦ أم	١	فرضاً لوجود التعدّد في الإخوة والأخوات .
١/٦ أخ لأم	١	فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع .
١/٢ أخت شقيقه	٣	فرضاً لعدم وجود المعصّب ، وعدم التعدد .
ع اخت لأب	٠	تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشئوم .
ع أخ لأب	٠	الأخ المشئوم الذّي أضرّ بأخته ، فلم ترث بسببه .

المسألة المشتركـــة :

من القواعد المتبعة في (علم الميراث) عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات ،فيقدّم ذوو الفروض على العصبات عملا بقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلى رجل ذكر) .

وهذه المسألة التي تسمى (المسألة المشتركة) قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبع وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، ومـــا بقي يأخذه العصبة ولذلك خصّصت بالذكر ، واختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم اجمعين .

صورة المسألة :

وصورة المسألة أن تموت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر) فللزوج نصف المال ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، ولم يبق شيء للعصبة وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، مع أن قرابتهم أقوى فقد شاركوا الإخوة لأمّ في قرابتهم من جهة الأم ، وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب فلذلك يشاركون الإخوةَ لأمّ في الثلث ، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوى فيهم الذكور والإناث .

خلاف الفقهاء :

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة أنفسهم في هـــذه المسألة ، ونشأ عنه الخلاف بين الفقهاء ، فذهبوا في توريثهم الى مذهبين :

أولاً : ذهب أبو بكر وعلي ، وابن عباس وغيرهم الى سقوط الأشقاء طرداً للقاعدة وهو مذهب (الحنفيّة والحنابلة)

ثانياً : ذهب زيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن مسعود الى توريث الأشقاء مع الإخوة لأم وهو مذهب (المالكية والشافعية) وبهذا الرأي الثاني قضى عمر رضى الله عنه آخراً ، وهو المعتمد الذي سارت عليه المحاكم الشرعية .

وتسمّى هذه المسألة (بالعمرية) لقضاء عمر فيها ، وتسمى (بالحمارية والحجرية ، واليميّة) ووجه تسميتها بذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه رفعت اليه هذه المسألة فقضى في المرة الاولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق ، ثم وقعت في العام الذي بعده فأراد أن يقضي بما قضى به أولا فقال له أحد الورثة : (يا أمير المؤمنين هَب أنّ أبانا كان حماراً ، أو حجراً ملقى في اليَمِّ ألسنا أولاد أمٍّ واحدة ؟ فرأى عمر في كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريك بينهم جميعاً) .

قال في منظومة الرحبيّة :

(وإنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُمّاً ورثا
وإخوةً للأُم حَازُوا الثُّلثا)

(وإخوةً أيضاً لأُمٍّ وأَبِ
واستغرقوا المال بفَرْضِ النُّصُب)

(فاجْعَلْهم كلَهُم لأُمٍّ
واجعلْ أَبَاهم حَجَراً في اليَمّ)

(واقسمْ على الإخْوةِ ثُلْثَ التركة
فهذِهِ المسألةُ المشتَرَكة)

هذه هي صور ةالمسألة المشتركة :

٣ عدد الرءوس

	٦	١٨	تصحيح المسألة
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٩	للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٣	للأم السدس فرضاً لتعدد الإخوة .
$\frac{١}{٣}$ أخوين لأم	٢	٤	للأخوين لأم الثلث فرضاً يقاسمهما فيه الأخ الشقيق
ع أخ شقيق		٢	لأننا نعتبره كالأخ لأم فيتقاسمون الثلث بينهم بالسوية

الشكل رقم واحد

شروط المسألة المشتركة :

أولاً : أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواءً كانوا ذكوراً أو اناثاً)

ثانياً : أن يكون الأخ شقيقاً فلو كان أخاً لأب سقط بالاجماع ، لافرق بين الواحد أو المتعدد .

ثالثاً : أن يكون الشقيق ذكراً ، فلوكانت انثى ورثت بالفرض وتعول المسألة وتبطل الشركة .

قاعدة : (بنو الأعيان ، وبنو العلاّت ، وبنو الأخياف ، كلُّهم يسقطون

بالابن ، وابن الابن ، وبالأب ، بالاتفاق وبالجـــد عند أبي حنيفة خلافاً للأئمّة الثلاثة، كما يسقط بنو الأخياف بالبنت، وبنت الابن وإن نزلت.

شرح المفردات :

بنو الأعيان : الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق)

بنو العلاّت : الإخوة والأخوات لأب .

بنو الأخياف : الإخوة والأخوات لأم .

قاعدة ثانية :

بنو الأخياف (الإخوة والأخـــوات لأمٍّ) يتساوَوْن في الميراث ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى لاضعفها ، لقوله تعالى : (فهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ) .